



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (20/2026)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الثلاثاء، 17 شباط، 2026

الموضوع: إجراءات احترازية

لوحظ في الآونة الأخيرة محاولة بعض الأشخاص إنشاء علاقة عمل مصرفية أو إجراء معاملات مالية بالاعتماد على وثيقة إثبات شخصية تشمل استخدام بطاقات هوية مزيفة تم تصميمها بنفس مواصفات بطاقة الهوية وطباعتها وختمها على ورق لا يطابق المواصفات المعتمدة. واستناداً لأحكام القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تُهيب سلطة النقد بالمصارف بضرورة العمل على ما يلي:

1. تنبيه موظفي الفروع والمكاتب المصرفية لأخذ الحيطة والحذر واتخاذ إجراءات التحقق المناسبة في حال الاشتباه بتزوير وتزييف بطاقات الهوية الشخصية؛ وبما يشمل الاستعلام عن بيانات الهوية على سجل الأحوال المدنية أو مطابقة بياناتها مع أي وثيقة إثبات رسمية أخرى في تعذر ذلك.
2. اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه جرائم التزوير والتزييف، وإبلاغ قسم دائرة انضباط السوق لدينا بأي حالات قد تكتشف مستقبلاً والإجراءات المتخذة بالخصوص.

مجموعة الرقابة

سلطة النقد الفلسطينية